.

ويحتمله كلام المصنف أيضا .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .

قوله فإذا تم الحد بينهما ثبت أربعة أحكام أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير بلا نزاع ولو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشارح وقال بعض أصحابنا القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا الحد .

قوله الثاني الفرقة بينهما .

يعني تحصل الفرقة بتمام تلاعنهما فلا يقع الطلاق هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره فيما حكاه المصنف وغيره .

وعنه لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وبن البنا وغيرهم ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب .

قال بن نصر ا فيعايى بها فيقال حكم يلزم الحاكم بغير طلب وكذا أحكام الحسبة .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمصنف وأبي بكر فيما حكاه القاضي في تعليقه وغيرهم